

## شرح منظومة سلم الأصول للعلامة ابن مطير 4

ليبي نجيب

ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور  
انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)  
واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه واله وسلم عبده ورسوله اما بعد فيقول الناظم رحمه الله تعالى وهو العلامة ابراهيم بن ابي  
القاسم بن مطير الحكمي المتوفى بسنة تسعمئة وتسعة وخمسين من الهجرة - [00:00:33](#)  
قال رحمه الله تعالى ومجمل ما احتاج للبيان وذلك الايضاح للمعاني طبعاً الذي قبله قرن الابيات لكن لم نقرأ الشرح لاننا ذكرنا الامثلة  
من الدفتر قال الناظم رحمه الله تعالى ومجمل ما احتاج للبيان وذلك الايضاح للمعاني - [00:00:55](#)  
قال الشارع رحمه الله تعالى ومجمل هو ما لم تتضح دلالاته ما احتاج للبيان اي ما احتاج الى البيان يسمى مجملاً وذلك الايضاح  
للمعاني المشتركة اي اخراجها من حيز الاشكال - [00:01:23](#)  
الى حيز التجلي المجمل ما كان مفتقراً الى بيان وذلك لاسباب اي ان الاجمال يوجد لعدة اسباب من تلك الاسباب الاشتراك. فالكلمة  
التي فيها اشتراك تكون كلمة مجملة معنا الاشتراك - [00:01:45](#)  
ان الكلمة يطلق على معنيين شكر الله لكم. ان الكلمة تطلق على معنيين على التساوي ليس احد المعنيين اقوى من الآخر واضح؟ انتبه  
الاشتراك معناه ان الكلمة تطلق على معنيين على التساوي. ليس احد المعنيين اقوى من الآخر - [00:02:17](#)  
اما اذا كانت الكلمة تطلق على معنيين احدهما قوي والآخر ضعيف فاستعمالها في المعنى الاقوى هذا يسمى حقيقة واستعمالها في  
المعنى الآخر يسمى مقاس لكن اذا كانت الكلمة لها معنيين - [00:02:43](#)  
متساويين. هذه تسمى ماذا؟ مشترك هذا الاشتراك قد يكون في الاسم قد يكون في الفعل قد يكون في الحرف يكون في الاسم مثاله  
قول الله سبحانه وتعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء - [00:03:03](#)  
القروء جمع قرأ في اللغة العربية القراء يطلق على الظهر ويطلق على الحيض اذا هو لفظ مشترك يطلق على هذا المعنى وعلى هذا  
المعنى اطلاقاً متساوياً. ليس اطلاقه على واحد منهما باقوى من الآخر - [00:03:26](#)  
هذا يسبب له الاجمال. واضح؟ فعندما تقرأ في الآية والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. هل تحمله على الطهر؟ ثلاثة اطهار كما  
حملة الامام ما لك والامام الشافعي تسعين او ثلاث حيض كما حملة الامام ابو حنيفة والامام احمد - [00:03:49](#)  
فتحتاج انك تنظر في ادلة خارجية تحدد المراد وقد يكون الاشتراك بآرك الله فيكم في الافعال مثاله قول الله سبحانه وتعالى والليل  
اذا عسعس عسعس بمعنى دخل عسعس بمعنى خرج. اذا هذا مشترك - [00:04:10](#)  
تفسر الآية بالدخول او بالخروج اختلف المفسرون وقد يكون الاشتراك في الحروف مثاله في آية ال عمران قال الله سبحانه وتعالى  
وما يعلم تأويله الا الله. والراسخون في العلم. الواو هذه - [00:04:34](#)  
قال لي واو عطف فيكون والراسخون معطوف على لفظ الجلالة فيكون المعنى ان الذين يعلمون تأويله الراسخون في العلم ايضاً  
واضح؟ او ان الواو هذه واو استئناف فيكون الوقف لازماً على لفظ الجلالة وما يعلم تأويله الا الله - [00:04:54](#)  
كلام جديد والراسخون في العلم يقولون واضح؟ الواو هذا مشترك يطلق او يراد به تارة الاستئناف ويراد به تارة العطف اذا من اسباب  
الاجمال الاشتراك من اسباب الاجمالي ايضاً الاختلاف في الاعراب. قال الله سبحانه وتعالى - [00:05:16](#)  
او الاختلاف في مرجع الصفة. قال الله سبحانه وتعالى وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد او المجيد اذا قلت ذو العرش المجيد فهو

صفة للعرش اذا قرأت ذو العرش المجيد فهو صفة للعرش. واذا قرأت ذو العرش المجيد فهو صفة لله عز وجل - [00:05:46](#)

واضح وقد يكون سبب الاجمال الاختلاف في الاعراب زكاة الجنين زكاة امه زكاة الجنين ذكاة امه. بالرفع والنصب اذا هنالك اسباب تجعل الاجمال موجودا فالاجمال ما كان يفتقر الى البيان - [00:06:11](#)

والاية الواحدة بارك الله فيكم الاية الواحدة قد تكون مجملة مبينة في نفس الوقت قد تكون مجملة من زاوية مبينة من زاوية اخرى اعطيكم مثال قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام - [00:06:33](#)

هذه الاية في سورة البقرة هذه الاية مبينة من جهة ايجاب الصيام علينا. صح كتب عليكم واضح في الايجاب لكن تحديد الصيام متى يبدأ متى ينتهي واضح؟ يمتنع الصائم عن ماذا؟ لم تحدد. اذا من هذه الناحية من ناحية بيان حقيقة الصيام - [00:06:56](#)

يوجد اجمال لكن من ناحية ان الصوم واجب واضحة مبينة ومثاله قول الله سبحانه وتعالى واتوا حقه يوم حصاده من جهة ان في هذا امر باخراج الزكاة في الزرور هذا واضح - [00:07:23](#)

هذا مبين لكن من جهة ان التحديد لم يبين كم النصاب؟ وكه المقدار الذي يجب اخراجه واضح؟ هذا يبقى هنا اجماع. فنحتاج الى بيان. اذا الاية الواحدة قد تكون مجملة مبينة في نفس الوقت - [00:07:43](#)

اذا نقول المجمل ما احتاج الى بيان ولذلك هنا الناظم رحمه الله تعالى قال ومجمل محتاج للبيان وذلك الايضاح للمعاني قال الشارح رحمه الله تعالى ومجمل وهو ما لم تتضح دلالاته ما احتاج للبيان - [00:08:02](#)

اي محتاجة الى البيان يسمى مجملا وذلك الايضاح للمعاني. المشتركة اي اخراجها من حيز الاشكال الى حيز التجلي مثاله والمطلقات يتربص بانفسهن ثلاثة قروء فالقروء مجمل لاشتراكه بين الطهر والحيض. وعندنا اي في المذهب الشافعي - [00:08:22](#)

هو الطهر المحتوش بين دميته انتبه قال لك ان الحيض عندنا عفوا ان الطهر عندنا ان القرة عندنا هو الطهر المحتوش بين دمين.

القرء عندنا الطهر المحتوش ما معنى المحتوش؟ المحاط - [00:08:50](#)

بدمين قبله دم بعده دم فاما اذا كان الطهر ليس قبله دم بعده دم فهذا ليس قرءا مثال قال العلماء لو ان الرجل قال لزوجته التي لم تحظ من قبل. يعني لا زالت صغيرة - [00:09:10](#)

تمام لم تحظ من قبل وقد اخذنا من قبل ان سن امكان الحيض تسع سنوات قمرية تقريبية. لو ان الرجل طلق زوجته التي لم تحض من قبل في تلك الفترة عندما طلقها - [00:09:34](#)

كانت طاهر بمعنى انه لم ينزل منها حيث ثم نزل الحيض هل هذا الطهر الذي وقع فيه الحيض يحسب في العدة او لا يحسب لا يحسب لماذا لا يحسب؟ لانه غير محتوش بين دمين - [00:09:51](#)

اذا تحيض ثم تطهر هذا القرن الاول هذا القرء الاول ثم تحيض ثم تطهر هذا الثاني ثم تعيث ثم تطهر على الثالث فاذا انتهت من هذا فقد انتهت عدتها واضح؟ قال رحمه الله تعالى - [00:10:10](#)

والنص ما لا ممكن تأويله وقيل ما تأويله تنزيله الظاهر الذي لامرين احتمل بعضهما اظهر فافهم ذا عمل وان يكن على الخفي يحمل بما يدل فهو المؤول واضح اذا نقول بارك الله فيكم هذه ثلاثة هذه ثلاثة مصطلحات - [00:10:29](#)

المصطلح الاول النص والمصطلح الثاني الظاهر والمصطلح الثالث المؤول النص ما ليس له الا معنى واحد والنص عرفا والنص عرفا كل لفظ والنص عرفا والنص عرفا كل لفظ جازم لم يحتمل وكن السلفاء كلها. والنص عرفا كل لفظ وارد - [00:11:00](#)

لم يحتمل الا معنى واحد النص عرفا اي في عرف الاصوليين كل لفظ وارد ليس له الا معنى واحد فقط وهذا يمثل له عادة العلماء اصول بالاعداد فصيام ثلاثة ايام في الحج - [00:11:28](#)

وسبعة اذا رجعتكم تلك عشرة كاملة هذا نص لا يحتمل اكثر من عشرة ولا اقل من عشرة وقيل النص ما تأويله تنزيله بمعنى انك عندما تسمع به لا تحتاج الى شرح وايضاح - [00:11:50](#)

مباشرة تبادر بالعمل به واضح اذا هذا تعريف النص. هذا الاول قال والظاهر الظاهر يطلق على معنيين الظاهر تارة يطلق على اللفظ وتارة يطلق على المعنى الراجح تارة اللفظ الذي يحتمل معنيين مثل كلمة اسد - [00:12:12](#)

تحتمل معنيين الحيوان المفترس والرجل الشجاع نقول هذا اللفظ ظاهر لانه يحتمل معنيين وتارة يطلق الظاهر على المعنى الارجح فنقول ان المعنى بكلمة الاسد ان معنى كلمة الاسد حيوان مفترس او ان تفسير الاسد بالحيوان المفترس هذا هو المعنى الظاهر -

[00:12:36](#)

اذا الظاهر قد يطلق على اللفظ وقد يطلق على المعنى الراجح من معنيين او اكثر بسم الله اما المؤول فهو الاحتمال المرجوح اذا دلت القرينة على انه هو المراد فيسمى مؤولا بالدليل - [00:13:01](#)

واضح؟ واثار الى هذا الشارب رحمه الله العلامة سعيد الزبيدي رحمه الله فقال والنص ما لا ممكن تأويله اي شيء لا يمكن تأويله اي لا يحتمل اي لا يحتمل غير معنى - [00:13:28](#)

كزيد في قولهم رأيت زيدا والنص عرفا كل لفظ وارد لم يحتمل الا المعنى واحد كقولهم رأيت زينب وقيل ما مم فليعلم لقد رأيت زيدا اه كقد رأيت جعفرا وان - [00:13:45](#)

قدرا والنص عرفا كل لفظ وارد لم يحتمل الا المعنى واحد كقد رأيت جعفرا وقيل ما تأويله تنزيله فليعلم فقد رأيت جعفرا وقيل ما تأويله تنزيله فليعلم. رأيت ما معنى رأيت - [00:14:10](#)

ما معنى رأيت ها نظرت اليه مع ان لا بعضهم قال هذا هذا ليس نصا لاني رأيتته تعتمد معنى اخر ضربته بيئته الرئة ضربته برئته. رأيتته يعني ضربته برئته. هذه رئة - [00:14:29](#)

صح؟ فاذا ضربه هنا رأيت زيدا اي ضربته برئته قالوا يحتمل لكن هذا بعيد جدا. واضح؟ نعم. وقيل ما تأويله تنزيله نحو فصيام ثلاثة ايام فانه مجرد ما نزل فهم معناه - [00:14:50](#)

الاية يقصد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تمام؟ او كذلك في كفارة اليمين فصيام ثلاثة ايام تعرف انها ثلاث الايام لا اقل ولا اكثر قال الظاهر هو الذي لامرين احتمل بعضهما اي احدهما. اظهر من الاخر كالاسد في قولك رأيت اسدا - [00:15:08](#)  
فانه فانه يحتمل انك اردت رجلا شجاعا كشجاعة الاسد ويحتمل انك اردت الحيوان المعروف وهو في وهو في الثاني اظهر فافهم ذا العمل من هذه القواعد واردد اليها الشواهد - [00:15:31](#)

واضح لكن لو قلت رأيت اسدا يصل ويجول في المعركة واضح رأيت اسدا يصل ويجول في المعركة او قلت رأيت اسدا يحمل سيفه ما المقصود الان الرجل شجاع لكن ما الذي جعلك تحمله عن المعنى المرجوح؟ وجود القرينة - [00:15:52](#)

هذا هو المؤول قال الشارح رحمه الله وان يكن المحتمل وان يكون المحتمل اي وان يكون المحتمل لمعنيين فاكثر على الخفي من المعنيين لما يدل اي الدليل على ارادة خفي فهو المؤول - [00:16:20](#)

كقوله والسماء بنيناها باي قد تقدم ان هذه الاية ليست من ايات الصفات قال ظاهره جمع يد الجارحة ودل الدليل القاطع على ان ذلك محال على الله تعالى فحمل على القدرة تنزيها له تعالى عن ظاهرها - [00:16:38](#)

قال رحمه الله تعالى النسخ قال ومسك الاية بيان انتهاء التعبد بقرائتها او الحكم المستفاد منها او لهما جميعا اثار بهذا رحمه الله الى ان النسخ ينقسم الى ثلاثة اقسام - [00:17:02](#)

اما نشكو تلاوة واما نسخ حكم فقط واما تلاوة فقط واما نسخ لهما معا اي نسخ للحكم ونسخ للتلاوة فاما الاول وهو نسخ التلاوة فقط نسق التلاوة - [00:17:22](#)

واضح؟ وبقاء الحكم فمثاله والشيخ والشيخ والشيخ اذا زنيا فارجموهما البتة هذه كانت اية من سورة الاحزاب نسخت وبقي الحكم واما الثاني وهو نسخ الحكم وبقاء تلاوة فهذا في قول الله سبحانه وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا -

[00:17:47](#)

وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج ومثالها قول ومثاله ايضا قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له على كقول لجماعة من المفسرين والفقهاء - [00:18:16](#)

واما ما نسخ حكمه ونسخت تلاوته نسخ التحريم بعشر رضعات فانه كان فيما انزل من القرآن ان عشر رضعات معلومات يحرم

فنسخنا بخمس ومات النبي صلى الله عليه وسلم وهن فيما يتلى من القرآن كما قالت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها - [00:18:36](#)

فنسك العشر نسك حكم وتلاوة ونسخ الخمس نسك تلاوة دون حكم. والحديث في صحيح مسلم ومعنى قول ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يتلى من القرآن اي ان نسخه اي ان نسخهن - [00:19:02](#)

كان قريبا من وفاته صلى الله عليه وسلم حتى ان خبر النسخ لم يبلغ بعض الصحابة فكان يقرأها فيما يقرأ من القرآن قال رحمه الله تعالى قال الناظم رحمه الله ان نسكوا رفع الحكم بالخطاب - [00:19:21](#)

اذا تراخى يا اولي الباب ان نشكو رفع الحكم بالخطاب اذا تراخى يا اولي الباب قال الشارح رحمه الله تعالى النسخ هو رفع الحكم رفع الحكم هذا يخرج رفع البراءة الاصلية - [00:19:45](#)

التي هي عدم التكليف عدم الحكم فهذا لا يسمى لا يسمى نسخا فالشيء الذي ليس له حكم ثم نزل حكم له واضح؟ هذا لا يسمى نسخة قال النسك هو رفع الحكم خرج البراءة خرج البراءة الاصلية. اي عدم التكليف بشيء - [00:20:03](#)

قال والمخرج بغاية وغيرها من التخصيصات كذلك يقول لك ان الحكم الذي له غاية محدد بغاية واضح؟ فان رفعه لا يسمى نسخا لان له غاية انتهت هذه الغاية انما يسمى رفع الحكم نسخا اذا نزل الحكم وليس له غاية - [00:20:28](#)

مثال ذلك قول الله سبحانه وتعالى في اية النساء واللذان يأتياها منك واللذان آآ والذين يأتون الفاحشة من نسائكم آآ فامسكوهن في البيوت فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت - [00:20:57](#)

او يجعل الله لهن سبيلا في الحديث قد جعل الله لهن سبيلا واضح؟ البكر بالبكر البكر جلد مائة وتغريب عنه اذا هذا حكم الى غاية محددة. الى ان يجعل الله لهن سبيلا. هذا لا يدخل في باب النصر - [00:21:18](#)

قال وغيرها من التخصيصات. بالخطاب خرج رفع الحكم بالموت والجنون ونحوهما كالاغماء فان هذا ليس تخصيصا قال اذا تراخى خرج به المتصل بالخطاب خرج به المتصل بالخطاب كالتخصيصات المتصلة التي مرت معنا في درس امس. الاستثناء والصفة والشرط. قال من صفة او شرط - [00:21:39](#)

او استثناء بان هذا يكون حينئذ تخصيصا وليس وليس نسخا كما علم ممن سبق كما علم مما سبق يا اولي الباب قال رحمه الله تعالى بغير ابدال وبالابدال كنسخ الاستقبال باستقبالي. وبدل اغلظ كالتخيير بين صيام الشهر والتكفير. بصومه - [00:22:12](#)

خفيف كاية العدة والتخفيف ذكر في هذه الابيات الثلاثة انقسام النسخ باعتبار كونه ببدل او الى بدل او الى غير بدل فقال ان النسخ ينقسم الى قسمين اما نسخ الى غير بدل - [00:22:40](#)

واما نسك الى بدن مثال النسق الى غير بدل نسخ وجوب التصديق بين يدي مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في سورة المجادلة فانه نسخ الى غير بدن واما النسك الى بدن - [00:23:01](#)

فهذا ينقسم الى ثلاثة اقسام اذ قد يكون هذا البدل اشد وقد يكون هذا البدل مساو وقد يكون هذا البدل اخف مثال النسخ الى بدن اشد ان المسلم كان مخيرا في بداية الامر - [00:23:22](#)

بين الصيام وبين الاطعام ثمان الله عز وجل نسخ هذا التخيير والزم بالصيام. فقال سبحانه وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه هذا نسخ الى بدل اشد والنسخ الى بدر مساوي كنسخ استقبال بيت المقدس بوجوب استقبال الكعبة في الصلاة - [00:23:40](#)

والنسخ الى بدر اخف ذكر له الناظم رحمه الله تعالى مثالين المثال الاول هو مثال العدة. فالمرأة التي مات زوجها كانت عدتها عاما كاملا نسخت باربعة اشهر وعشرة وطبعا هذه او هذا هو الموضع الذي يمكن ان نقول او نقول هذا هو الموضع الوحيد كما قال البلقي - [00:24:08](#)

رحمه الله جلال الدين بلقيني هذا هو الموضع الوحيد الذي جاء الناسخ فيه في القرآن مقدما في الذكر على المنسوخ واضح البلقيني يقول هذا هو الموضع الوحيد الذي جاء فيه الناسخ في القرآن الكريم مقدما على المنسوخ في الذكر. يعني هذه الاية الاية الناسخة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا - [00:24:41](#)

تربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا في الذكر مقدمة على الاية المنسوخة والذين يذرون والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجهم

وصية لازواجهم متاعا للحول غير اخراج واضح بارك الله فيكم؟ ايوا. يقول هذا الموضع الوحيد وان كان هنالك من تعقبه وقال

وجدت - [00:25:06](#)

بهذا نظائر يعني على سبيل المثال من العلماء من يقول ان الاية في سورة الحشر ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله ولرسوله

اية منسوخة باية الانفال. وان كان فيه نزاع لكن فقط - [00:25:28](#)

نذكر امثلة وقالوا ايضا ان قول الله سبحانه وتعالى في سورة الاعراف خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين خذ العفو وامر

بالعرف واعرض عن الجاهلين. الامر بالاعراض عن الجاهلين منسوخ باية السيف - [00:25:44](#)

كذلك في البقرة في في اكثر من اية. والحث على قتال عفوا ايضا في توبة نعم الان هذه في البقرة اي اية ويسألونك عن الشهر الحرام

اه اذن للذين كفروا بانهم قتلوا وان الله على نصرهم لقدير؟ نعم - [00:26:08](#)

فاقتلوهم هذا في سورة التوبة في اية قتل للمشركين في سورة البقرة. قالوا هذه منسوخة بتلك. واضح؟ فتقدم الناسخ على

المنسوب. نعم مع ان هذه الاية التي في سورة الاعراف - [00:26:29](#)

تكاد تكون الاية الوحيدة التي تفردت بامر ان اولها قيل فيه منسوخ واخرها قيل فيه منسوب واوسطها محكم خذ العفو وامر بالعرف

واعرض عن الجاهلين الاعراض عن الجاهلين قالوا طبعا هذا كل الاقوال - [00:26:48](#)

في ميزان التحقيق لا تسلم. لكن اشتهر هكذا قالوا ان واعرب عن الجاهلين منسوخ باية السيف خذ العفو منسوخ بايات وجوب الزكاة

وان هذا خذ العفو ما معنى العفو؟ الزائد عما يحتاجون اليه - [00:27:12](#)

واضح؟ هذا كان قبل ان تفرض الزكاة فلما فرضت الزكاة نسخ هذا فقالوا ان اولها منسوخ. وان اخرها منسوخ وان اوسطها وامر

بالعرف محكم هذا لا يكاد يوجد في اية اخرى. نعم يوجد فيه بعض الايات ان تكون الاية جزء منها محكم وجزء منها منسوخ نعم

موجود - [00:27:32](#)

منها على سبيل المثال في اية البقرة وعلى الذين يطيقونه فدية طعام المسكين هذا منسوخ وما قبله محكم واضح قال هنا رحمه الله

تعالى بغير ابدال كنسخ الصدقة عند مناجاة الرسول - [00:27:56](#)

وبالابدان كنسخ الاستقبال الى بيت المقدس باستقبال الكعبة قال تعالى فولي وجهك شطر المسجد الحرام. وبدل اي ويجوز قول

النسخ لا بدل اغلظ اي وذلك كالتخيير بين الصوم والفدية بقوله تعالى - [00:28:15](#)

فمن شهد منكم فمن شهد منكم الشهر فليصمه. بين صيام الشهر والمراد بالشهر هنا شهر رمضان والتكفير وهو الفدية الثابتة الفدية

الثابتة بقوله وعلى الذين يطيقونه فدية. فانه منسوخ بصومه المتعين بقوله تعالى - [00:28:38](#)

فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال رحمه الله تعالى ويجوز كون النسخ الى بدل خفيف اخذنا منسوخ كاية عدة. في قوله تعالى

متاعا الى الحول. نسخت بقوله تعالى يتربصن اربعة عشر وعشرة - [00:29:04](#)

والتخفيف في المثابرة الثابتة بقوله تعالى ان يكن منكم عشرون يغلب مئتين نسخت باية التخفيف الان خفف الله عنكم وعلم ان

فيكم ضعفا. الاية قال رحمه الله تعالى وكل ما نسخ الى الاخف - [00:29:37](#)

فهو اسهل في العمل ففيه امتنان من الله سبحانه وتعالى على عباده وما نسخ الى الاغلظ فيه تكثير للثواب فهذا معنى الخيرية في

قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسخها نأتي بخير منها او مثلها - [00:29:59](#)

قال رحمه الله تعالى وتنسخ وتنسخ السنة بالكتاب وسنة كهوى بلا ارتياب يقول لك ان السنة تنسخ بالقرآن الكريم وان السنة تنسخ

بالسنة قال الشارع رحمه الله وتنسخ السنة بالكتاب كنسخ استقبال بيت المقدس - [00:30:19](#)

الثابت بالسنة الفعلية بالكتاب بقوله فول وجهك شطر المسجد الحرام وسنة اي وتنسخ السنة بالسنة. كقوله صلى الله عليه وسلم كنت

نهيتكم عن زيارة القبور زوروها رواه مسلم قال تهوى اي كنسخ الكتاب بالكتاب - [00:30:47](#)

وبالسنة ايضا كاية الوصية بقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث. اية الوصية كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا

وصية للوالدين والاقربين كان هذا في بداية الامر يجب على من مات قبل ان يموت اذا ترك مالا ان يكتب الوصية للوالدين والاقربين -



نسخ ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث قال بالارتياح ثم قال رحمه الله مباحث السنة المراد بها اي بالسنة اقواله وافعاله وتقديره صلى الله عليه وسلم - [00:31:39](#)

وقد ذكر في النظم على وقد ذكر في النظم على الترتيب. اي ذكرت الاقوال اولا ثم الافعال ثم التقارير قال الناظم رحمه الله تعالى وقول سيد الانام حجة لانه المبين المحجة - [00:32:04](#)

وقول سيدي الانام محمد صلى الله عليه وسلم حجة بلا نزاع بانه المبين المحجة اي الطريق الى الله تعالى ثم ذكر افعال النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال العلامة ابراهيم بن ابي القاسم واحمل على اختصاصه بما فعل - [00:32:23](#)  
ان كان في القربة والدليل دل. ان انتفع فاحمل على اقواله ثالثها يوقف للاشكال او انتفى القربة والدليل فهو على اباحة محمول او يوجد الدليل دون تربة فاخصص به كمثل ضد العزبة - [00:32:48](#)

ذكر اقسام افعال النبي صلى الله عليه وسلم وذكرها كذلك العمديقي رحمه الله تعالى في نظمه فقال افعال طه صاحب الشريعة جميعها مرضية بديعة وكل اما تسمى قربة فطاعة او لا ففعل القربة من الخصوصيات حيث قام دليله كوصله - [00:33:08](#)  
ياما نستطيع ان نقسم افعال النبي صلى الله عليه وسلم الى قسمين كبيرين فنقول ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم اما ان تكون خاصة به واما انها لا تكون خاصة به - [00:33:32](#)

فما كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ينقسم الى قسمين اما ان يظهر فيه التعبد مثل الاضحية ومثل قيام الليل واما انه لا يظهر فيه جانب التعبد مثل زواجه صلى الله عليه وسلم - [00:34:06](#)  
باكثر من اربع نساء ومثل زواجه بلا ولين واضح واما ان تكون خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذه تنقسم الى ثلاثة اقسام اما ان تكون عادات اي انه يظهر فيها جانب العادة - [00:34:41](#)

ظهورا بينا او عبادات اي يظهر فيها جانب التعبد ظهورا بينا او يشتبه فيها جانب التعبد والعادة واضح اذا نقول افعال النبي صلى الله عليه وسلم الخاصة به التي يظهر فيها جانب التعبد - [00:35:16](#)  
هذه الاصل فيها واجبة عليه صلى الله عليه وسلم ولا يشرع التأسي يعني لا يشرع التأسي او ليست محل الاقتداء. نقول هكذا ليست ليست محلا للاقتداء من حيث الوجوب ليست محل الاقتداء من حيث الوجوب. لا من حيث مشروعية. مشروعية الاصل نعم -

[00:35:56](#)

ما لا يظهر فيه جانب التعبد هذا مباحة له صلى الله عليه وسلم وايضا ليست محلا للاقتداء ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة مثل النوم الاكل - [00:36:28](#)  
الشرب في اصله ليس محل التأسي والاقتداء ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العبادة هذا محل للاقتداء. مثلا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته - [00:36:51](#)

استعمل السواك. هذا فعل هذا محل الاقتداء محل الاستماع ما اشتبه في كون النبي صلى الله عليه وسلم فعله عادة او تعبدا واضح هذا اختلف فيه العلماء منهم من غلب فيه جانب - [00:37:07](#)

العادة ومنهم من غلب فيه جانب العبادة وبناء على هذا اختلفوا في مسائل ساذكر لكم مثالا واحدا فقط جلوس النبي صلى الله عليه وسلم للاستراحة في صلاته وجلسة الراحة خففنها في كل ركعة تقوم عنها - [00:37:26](#)

اكثر من روى صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل جلوس النبي صلى الله عليه وسلم للاستراحة وانما نقلها ابو حميد الساعدي وكان في وفد زار النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حياته - [00:37:50](#)

نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس للاستراحة في صلاته واضح وجاءت في حديث اخر ايضا من نقل جلسة النبي صلى الله عليه وسلم في الاستراحة نظر في ذلك العلماء - [00:38:08](#)

قالوا لعل النبي صلى الله عليه وسلم انما فعلها لما كبر سنه فهو فعلها لحاجته لها. اذا هو فعلها عادة واضح وقال بعض العلماء بل

الاصل انه صلى الله عليه وسلم يفعلها تعبدا - [00:38:25](#)

فمن قال انه عليه الصلاة والسلام فعلها تعبدا استحبابا وهذا هو مذهب الشافعية ومن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها لحاجة لها ككبر سن وثقل لحم مثلا فقال لا نستحبها. واضح؟ اذا هذا ينبني على ما اشتبه في كونه مغلبا فيه جانب التعبد - [00:38:44](#)  
او مغلبا فيه جانب العادة طبعاً هنا الشارع الناظم رحمه الله تعالى ادخل الاقسام بعضها في بعض قال رحمه الله تعالى واحمل على اختصاصه بما فعل. ان كان ذلك في القربى - [00:39:09](#)

ان كان ذلك في القربى والدليل دل على الاختصاص به كوجوب الضحى ايجوب اي كوجوب صلاة الضحى والاضحى يقصد بالاضحى الاضحية وجوب الاضحية والتهجد عليه صلى الله عليه وسلم لزيادة قربه من الله - [00:39:29](#)

وعادة العلماء بارك الله فيكم انهم يتكلمون على خصائص النبي صلى الله عليه وسلم اقصد الفقهاء. عادة الفقهاء انهم يتكلمون على خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في اول كتاب النكاح - [00:39:57](#)

باول كتاب النكاح يتكلمون على خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة ما اختص به النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الباب كما ان عادة الفقهاء انهم يتكلمون على فروض الكفايات في اول كتاب الجهاد - [00:40:12](#)

لان الجهاد يكون في الغالب من فروض الكفايات على التقسيم في الجهاد قد يكون فرض عين وقد يكون برضو كفاية جهاد دفع وجهاد طلب قال رحمه الله تعالى ان انتفى الدليل - [00:40:30](#)

بان لم يوجد ما يدل على اختصاصه به مع كونه قرابة فاحمل الحكم على اقواله هذا الذي ذكره لكم الناظم في تلك الحالة في الحالة الثالثة اذا لم يكن خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو عبادة - [00:40:50](#)

هل هذا يحمل على كونه واجب او على كونه مستحب او نتوقف واضح هذه الاقوال فيما لم يكن خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وظهر فيه جانب التعبد هذا التأسي بهذا الفعل - [00:41:09](#)

على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب او محل وقف فقال على اقوال. احدها الوجوب في حقه وحقنا احتياطا والثاني الندب لانه القدر المتيقن والاصل براءة الذمة من الواجبات والثالث بارك الله فيكم قال - [00:41:28](#)

يوقف عنه الاشكال الحاصل بسبب ذلك عند من يقوم عليه الدليل حتى يقوم عليه الدين قال او تنتفي القربى ان لم يكن فعله قرابة. والدليل اي وانتفى الدليل ايضا على الاختصاص به فهو على اباحة محمول - [00:41:51](#)

لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اي خصلة بمعنى قدوة او يوجد الدليل على اختصاصه به صلى الله عليه وسلم دون القرابة. فلم توجد فيه يعني شيء خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:12](#)

شيء خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يظهر فيه جانب التعبد جانب القربى قال فاخصص به كمثل ظد العزبة وهو النكاح كزيادته فيه على اربع فهو مخصوص به وليس لنا الاقتداء به فيه - [00:42:31](#)

واضح ايا الندل ولذلك تقرر ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم مجردة تدل على الاستحباب. نعم واياكم. قال رحمه الله تعالى تقرير النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد ان تكلم على اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وبعد ان - [00:42:52](#)

تكلم على افعال النبي صلى الله عليه وسلم سيتكلم على تقريراته عليه الصلاة والسلام قال وحجة تقريره صلى الله عليه وسلم لانه معصوم. من ان يقر من ان يقر احدا على باطل - [00:43:15](#)

من ان يقر احدا على باطل كتقرير ابي بكر باعطاء السلف القليل لقاتله من قتل قتيلاً فله سلبه واضح فاقر النبي صلى الله عليه وسلم هذا من ابي بكر الصديق رضي الله عنه. وغير ذلك اطلاقاً. ما معنى اطلاقاً؟ اي سواء - [00:43:33](#)

فعل ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم او فعل في عهده وعلم به وسكت عنه ففي الحالتين هذا حجة قال سواء فعل في حضرته ام فعل في عهده وعلم به وسكت عنه - [00:43:55](#)

فلذلك قال ولو سكوت فانه حجة كعلمه بحلف ابي بكر عندما نزل عنده ضيوف والقصة معروفة في الصحيح فامر ابو بكر ابنه عبدالرحمن ان يضيفهم وان يطعمهم فحلفوا انهم لا ياكلون حتى يأتي ابو بكر الصديق - [00:44:13](#)

فجاء متأخرا فقال لابنه هل عشيتهم قالوا انه قال انهم حلفوا انهم لا يأكلوا حتى تأتي. فغضب. حلف انه لا يأكل واضح ثم لما رأى ان الامر اشتد اكل معهم - [00:44:36](#)

واضح ابو بكر الصديق اكل قبل ان يكفر هذا محل الشاهد وبلغ الخبر النبي صلى الله عليه وسلم وسكت على ذلك فكان فيه دليل على جواز ان من حلف على جواز تقديم الحنف على الكفارة. وان من حلف على شيء - [00:44:56](#)

انه لا يفعله فله ان يفعله قبل ان يكفر واضح وقال الاستدلال هذا هو الاستدلال تمام؟ اذا هذه القصة الاستدلال به على ان الانسان يجوز له ان يقدم الحنف في اليمين على الكفارة. اولا يفعل ما حلف انه يمتنع عنه ثم - [00:45:19](#)

يكفر يمكن ذلك واضح؟ قال رحمه الله رواه البخاري. قال فاترك الشقاق ايضا من الاقرار اقرار النبي صلى الله عليه وسلم تلك المرأة تلك المرأة التي بكى صبيها في المسجد - [00:45:41](#)

على احضاره للمسجد. اذ لم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم ولا طلب منها انها مرة اخرى لا تأتي بالطفل الى المسجد قال فاترك الشقاق اي النزاع في ذلك والتشبهت بما خالفه. فانه اصح المذاهب - [00:46:00](#)

ثم قال رحمه الله تعالى في مبحث متواتر واراد ان يقسم السنة الان باعتبار وصولها اليها اي كيف وصلت السنة اليها فقال لك ان السنة وصلت اليها باحدها باحدى طريقتين - [00:46:18](#)

اما طريق التواتر واما طريق الاحاد اما التواتر واما الاحاد. فما هو المتواتر وما هو الاحاد؟ قال لك المتواتر وما روي عن جمعنا المستكثر فيوجب العلم بصدق الخبر هذا هو المتواتر - [00:46:38](#)

ما رواه جماعة يستحيل اتفاهم عن على الكذب عن مثلهم الى منتهاه واسندوه الى شيء محسوس هذا تعريف متواتر ثم ان المتواتر ينقسم الى قسمين اما متواتر لفظي واما متواتر معنوي. والمتواتر اللفظي قليل. والمتواتر المعنوي كثير - [00:46:56](#)

وقد جمع بعض الحفاظ الاحاديث المتواترة في كتب مستقلة. منها منهم الحفاظ السيوطي رحمه الله له كتاب اسمه الازهار المتناثرة في الاحاديث المتواترة. طبعا هذا الكتاب لا زال متناثرة اختصره السيوطي اصلا من كتاب له اكبر - [00:47:26](#)

ساق فيه الاحاديث باسانيدها. الاحاديث المتواترة باسانيدها. قال ثم لما رأيت ان مثل هذا الكتاب يعجز عنه الناس عن نسخه ومطالعة اختصرته في هذا في الازهار المتناثرة قال الشارع رحمه الله تعالى وما روي من الخبر عن جمعنا المستكثرين احالت العادة تواطؤهم على الكذب او - [00:47:50](#)

وقوعه منهم اتفاقا بلا قصد واتصف بذلك واتصف بذلك في كل طبقاته الى النبي صلى الله عليه وسلم فيوجب العلم بصدق الخبر يجيب العلم يعني يوجب اليقين كما مر معنا من قبل ان من طرق تحصيل اليقين العلم الضروري التوافر - [00:48:16](#)

قال فيوجب العلم بصدق الخبر قطعا. لاستحالة وقوع الكذب منهم كحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار. رواه نحو مائة اي من الصحابة وقيل المائتين من الصحابة وكحديث المسح على الخفين. يقول الحسن حدثني به سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:48:39](#)

فقد رواه نحو التسعين منهم. وحديث رفع اليدين في الصلاة. وقد مر معنا انه ان البيهقي رحمه الله تعالى قال لم يجتمع العشرة المبشرون بالجنة في رواية سنة الا في هذه - [00:49:04](#)

قال فقد رواه نحو الخمسين منهم وغير ذلك. وقد جمع بعضهم الناظم الذي تحفظون بيتين مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتا واحتسب ورؤية شفاعة والحوض ومسح خفين وهدي - [00:49:22](#)

بعض قال رحمه الله تعالى بعد ان عرف الاحاد بعد ان عرف المتواتر ويوجب الاحاد ايضا عملا الاحاد تعريفه ما لم يكن متواترا وينقسم الى ثلاثة اقسام اما غريب وهو ما تفرد بروايته واحد - [00:49:40](#)

واما عزيز ما كان في طبقة من طبقات اسناده راويان على الاقل واما مشهور ما رواه ثلاثة فاكثر ولم يصل الى حد التواتر قال لكم رحمه الله ويوجب الاحاد وهو الذي لم تصل طرقة الى المرتبة المذكورة - [00:50:04](#)

فيسمى احادا والاحاد يشمل الواحد والاثنين والثلاثة والرابعة فيعمل بقول الواحد بهلال رمضان وفي الفتوى بهلال رمضان اي بثبوت



هلال رمضان ومفهوم قوله بهلال رمضان انه لا يعمل بقول الواحد في هلال غير رمضان - [00:50:27](#)

والفتوى اي في نقل الفتوى فلو شخص نقل فتوى فقال افتي فلان بكذا وكذا فقبلوا فكبروا الواحد يكفيه في ذلك واضح؟ قال رحمه الله تعالى فيعمل بقول الواحد بهلال رمضان والفتوى - [00:50:51](#)

وبقول الاثنين في الامور الدينية والدنيوية. في الشهادات على الامور المالية في اثبات الشهور غير رمضان لابد من اثنين قال وهكذا ايضا عملا دون علم اي ان الاحاد يوجب العمل اي يجب العمل به - [00:51:10](#)

لكن لا يصل الى درجة العلم لا يصل الى درجة اليقين. نعم. وانما يفيد غلبة الظن ولذلك مما يقبل فيه خبر الاحاد يعني مما بني على هذا انه لو كان الانسان نائما - [00:51:33](#)

ممكنا مقعده من الارض واضح نائما ممكن مقعدهم من الارض فاخبره عدل انه احدث هل يجب عليه ان يأخذ بقوله او لا ينبج الان عنده اصل يستصحب اصلا وهو بقاء الطهارة - [00:51:54](#)

واضح وهذا خبر عدل يفيد ماذا يفيد الظن سورة اخرى لو ان شخصا لو ان هذا العدل اخبره ان امرأة اجنبية عندما كان نائما لمستته واضح هل يأخذوا بقول العدل - [00:52:19](#)

او يستصحب الاصل اعتمد العلامة ابن حجر رحمه الله انه يأخذ بقول العدل وقال ان هذا وان كان ظنا الا انه في هذه الحالة ينزل منزلة اليقين ومن هنا تعلم انه في بعض الاحيان قد يعطى للظن حكم اليقين - [00:52:42](#)

وستجد الفقهاء يعبرون على ذلك بقولهم تعطى المظنة او تنزل المظنة منزلة المنة. المنة يعني اليقين واضح؟ وهذا من الصور وكل من يقبل خبره يشترط فيه ان يكون عدلا فاما الفاسق فلا يقبل خبره - [00:53:05](#)

الفاسق لا يقبل خبره الا اذا اخبر عن فعل نفسه فيقبل واضح؟ الفاسق لا يقبل خبره الا اذا اخبر عن فعل نفسه كأن يقول الفاسق انا اتلفت هذا الشيء مثلا - [00:53:27](#)

او يقول الفاسق هذا الماء نجس انا قلت فيه مثلا وما شابه ذلك فحينئذ يقبل قول فاسق لا تقول هذا فاسق لا يقبل خبره افعل واضح فنقول اذا الاصل اشتراط العدالة في المخبر - [00:53:47](#)

لكن العدالة لا تشترط في الفاسق اذا كان يخبر عن فعل نفسه قال رحمه الله تعالى بعد ذلك المرسل الحديث عند الاصوليين ينقسم الى قسمين الحديث عند الاصوليين ينقسم الى قسمين - [00:54:08](#)

ينقسم الى مرسل ومسند فعنده مسند ما اتصل اسناده وعندهم المرسل ما لم يتصل اسناده سواء كان الانقطاع في اول السند او في وسط السند او في اخر السند سواء الانقطاع بسقوط راو او اكثر - [00:54:32](#)

واشار الى ذلك العلم رحمه الله تعالى بقوله لمرسل ومسند قد قسم وسوف يأتي ذكر كل منهما فحيثما بعض الرواة يفقد ومرسل وما عداه مسند تمام قال له رحمه الله تعالى هنا واترك مقال تابعي - [00:54:54](#)

ارسل واترك ما قال تابعين ارسله اي لا تحتج بالمرسل لا تحتج بالمرسل وقوله واترك مقال تابعي ارسله ظاهره انه لا يفرق بين تابعي صغير وتابعي كبير مطلقا فعنده مراسيل التابعين - [00:55:16](#)

عامة صغار التابعين وكبار التابعين غير مقبولة واضح؟ ما لم تحتف بقرائن سيأتي ذكورها ان شاء الله وظاهر وقوله واترك ما قال تابعين ارسل هذا احسن من قول صاحب البيقونية ومرسل منه الصحابي سقم - [00:55:40](#)

لان هذا يقول لك ان المرسل ما ارسله التابعين. فانت لا تعرف من الساقط قد يكون الساقط صحابي وقد يكون الساقط تابعي اخر لكن صاحب الباقونية يقول ومرسل منه الصحابي سقط - [00:56:04](#)

لو سقط منه الصحابي لما رده كثير من العلماء. لان الصحابة كلهم عدول واضح؟ قال رحمه الله تعالى واترك مقال تابعي ارسل فلا تعمل به وهذا بارك الله فيكم من الاصول - [00:56:23](#)

الاحتجاج بالموصل وعدم الاحتجاج بالموصل. وسبب هذا خلاف في كثير من الفروع الفقهية فالذي يحتج بالمرسل بنى فروعا فقهية على هذا المرسل. لانه يحتج به واضح؟ والذي لا يحتج بالمرسل - [00:56:41](#)

لم يبنّي تلك الفروع الفقهية لانه لان المرسل عنده ليس حجة قال واترك مقال تابعين ارسله فلا تعمل به بانه من المردود كان يقول التابعي كبيرا كان او صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وفعل كذا - [00:57:01](#)

وانما رد للجهل بالساقط. اي وانما رد المرسل للجهل بالساقط اذ يحتمل ان يكون صحابيا وان يكون تابعيا ثم استثنى الا مراسيل الفتى الشاب سعيد ابن المسيب فانها من جملة المسنود - [00:57:23](#)

اختلفا الشافعية رحمهم الله تعالى في مراسيس عبيد ابن المشير وخلافهم بناء على كلام الامام الشافعي فتارة الامام الشافعي احتج بمراسيل سعيد وتارة رد مراسيل سعيد. وله كلام في بعض المواضع يصرح انه يقبل مراسل سعيد. وتارة يرد مراسيل سعيد - [00:57:46](#)

ابن مسيب. سعيد المسيب سيد التابعين ولد في سنة خمسة عشر من الهجرة في خلافة عمر توفي في سنة اربعة وتسعين من الهجرة وسمع عن كبار الصحابة رضي الله تعالى عنه - [00:58:16](#)

شعيب بن مسيب كان زوج بنت ابي هريرة رضي الله عنه اذا ابو هريرة هذا عمه صهره وابو هريرة كان اكثر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ولذا هذا قوى قول من قال ان مراسيس عبيد مسندة - [00:58:33](#)

لانه في الغالب يرسل عن عمه ابي هريرة واضح او لا حصل خلاف بين الشافعية هل هذا الامر اختص به سعيد فقط او ان هذا الامر ايضا يشاركه من حاله حال سعيد - [00:58:54](#)

واضح فحينئذ اذا كان يشاركه من حاله حاله سعيد نقول لابد ان نفتش فننظر هل هذا المرسل يقبل او لا يقبل. لا نقول على الاطلاق مراسيد سعيد مقبولة بعض الشافعية وهو الذي يظهر من كلام الشارع هنا - [00:59:15](#)

يقولون ان مراسيل سعيد مقبولة وبنوا على ذلك مطلقا. وبنوا على ذلك بعض الاحكام. على سبيل المثال حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان عند الشافعية - [00:59:37](#)

النهي عن بيع اللحم من الناي عن بيع اللحم بالحيوان هذا مطلق سواء كان هذا اللحم من جنس الحيوان او من غير جنسه سواء كان من مأكول او من غير مأكول. اذا هم لا يعلقون هذه المسألة على مسألة الربا - [00:59:55](#)

وانما عندهم هذه المسألة للاتباع لهذا الحديث لحديث سعيد لمرسل سعيد رضي الله عنه او رحمه الله لكن الخطيب البغدادي متوفى سنة اربعماية وثلاثة وستين والبيهقي المتوفى اربعماية وثمانية وخمسين - [01:00:14](#)

وايضا امام الحرمين ابو المعالي الجويني يقولون ان هذا الامر لا يختص بسعيد بن المسيب والنووي رحمه الله في بداية المجموع في مقدمة المجموع تكلم على هذه المسألة ونقل كلام ونقل ذلك عن البيهقي ونقل ذلك عن الخطيب البغدادي - [01:00:38](#)

وقال ناهيك بهما فقيهان حافظان مطلعان في الفقه والاصول والفقه واضح؟ يعني كلامهم هذا كلام معتبر. كلام البغدادي الخطيب البغدادي وكلام حافظ البيهقي قال رحمه الله تعالى هنا فانها من جملة المسنود وللعلم بان الساقط فيها صحابي لانها تتبعك -

[01:01:01](#)

اي استقرت مراسيله فوجدت جميعها مسندة. مرفوعة عن صهره ابي هريرة رضي الله عنه فاعتمدت ولذا قال الشافعي اقبلوا مراسيل ابن المسيب لاني اعتبرتها فوجدته لا يرسل الا عن من يقبل خبره. واضح؟ قال رحمه الله تعالى الاجماع - [01:01:30](#)

قال الناظم ان اتفاق فقهاء العصر معتمد فيه بغير نكره كذا على من بعدهم يحتج به. في اي عصر كان فافقه وانتبه الاجماع اليوم يعتبر بمثابة صمام امان لثوابت الشريعة - [01:01:57](#)

اليوم يعتبر الاجماع بمثابة صمام امان لثوابت الشريعة. يعتبر الاجماع اليوم شوكة في حلق اولئك الذين يدعون ويدعون الى التقديم اقصد التجديد الذي هو بمعنى بمعنى الخروج عن الشريعة يأتون باشيء يخالف ثوابت الشريعة. تخالف ما استقر عليه اجماع المسلمين. وتقرر خلال قرون - [01:02:26](#)

الاجماع اكبر حجة توجه لهؤلاء ومعول في يد المتمسك بثوابت الاسلام يضرب به شبح هؤلاء القوم في كثير من القضايا قضايا يعني على سبيل المثال مطالبة ان تكون دية المرأة مثل دية الرجل. واحد - [01:02:56](#)

هذه من المسائل التي فيها اجماع واضح؟ اه جواز ان تكون المرأة امامة للرجل في الصلاح واضح؟ وهناك كثير وكثير من المسائل التي المطالبة ان المرأة يحق لها ان تطلق الرجل كما هو يطلقها - [01:03:19](#)

واضح؟ هذه هذه موجودة. موجودة في اكثر من دولة وينادي بها كثير من المفكرين والذين يسمون انفسهم بالتنويم والمجدين لكن الاجماع يبقى سدا منيعا امام هؤلاء تكلم هنا الناظم رحمه الله تعالى على الاجماع والشارع استطرد في ذكر شروط الاجماع فذكر تقريبا خمسة او ستة شروط للاجماع - [01:03:41](#)

قال الشارب رحمه الله تعالى تقدمته على القياس اي ما السبب في ان العلماء يقدمون الكلام على الاجماع على الكلام على القياس وعلى تقديمته على القياس لعصمته فالاجماع لا يكون الا صوابا - [01:04:11](#)

لا يكون الا حقا. لا تجتمع امتي على ضلالة بخلاف القياس قد يكون صوابا وقد يكون باطلا فاسدا ولذلك قالوا ان القياس قد يصادم النص. واذا صادم القياس النص سمي فاسد الاعتبار - [01:04:32](#)

قال تقديمته على القياس لعصمته وهو اي الاجماع نوعان قولي وسكوتي الاول القول وهكذا تعريفه ان الدفاع اي والاتفاق جنس يشمل القول والفعل والاعتقاد والسكوت وقد سبق ان الجمع من صيغ العموم - [01:04:52](#)

تمام؟ او الجماعة ان الجمع هو الصواب الجمع. عرفت؟ هو الجميع عندنا لكن شطبناه قال فخرج باتفاق الفقهاء المجتهدين بعضهم. واتفاق العوام تمام وكذا اتفاق الاصوليين فلا يعتبر وفاقهم يعني لا يعتبر اتفاق البعض - [01:05:18](#)

ولا يعتبر اتفاق العوام ولا يعتبر اتفاق الاصوليين فالذي يجمعهم حجة معتبر هم الفقهاء تمام؟ قال فلا يعتبر وفاقهم قال فقهاء جمع يقتضي انه لابد من اقل الجموع وهو ثلاثة - [01:05:42](#)

وليس مرادا يعني لو قال قائل كم اقل ما يمكن او من يمكن ان يكونوا اجماعا ظاهر الكلام فقهاء ان الاقل ثلاثة. لكن يقول هذا غير مراد بل يمكن ان اثنين - [01:06:06](#)

يكونان اجماعا يتفقان اذا لم يكن مجتهد غيرهما يتفق الاثنان فيكون اجماع تمام قال رحمه الله تعالى وليس مرادا. بل لو لم يكن الا مجتهدان فاتفقهما اجماع فخرج الواحد فالمختار انه ليس باجماع - [01:06:27](#)

العصر اي مجتهديه على حكم الحادثة وخرج بالعصر ما قبله وما بعده فيكفي في اي عصر من الاعصار ثم يصير حجة عليهم اي اهل ذلك اهل ذلك العصر معتمد في الاحتجاج به. فهو حجة فيه اي في ذلك العصر من عصر الصحابة فمن بعدهم؟ قوله من عصر - [01:06:54](#)

الصحابة فيه اشارة الى ان الاجماع لا ينعقد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قال لعصمة الامة عن الخطأ لحديث لا تجتمع امتي فيه اشارة الى ان الاجماع خاص بامة محمد - [01:07:25](#)

صلى الله عليه وسلم فلا يعتبر اجماع غيرها من الامم على ظلاله. قال بغير نكر اي انكار لذلك كذا على من بعدهم يحتج به في اي عصر. اي اذا انعقد الاجماع فهو حجة على اهل ذلك العصر وحجة على من بعدهم من - [01:07:43](#)

العصور الى يوم القيامة كان فافقه ما قلته وافهمه وانتبه من نوم الغفلة عن تحقيق العلوم ويمكن ان نلخص هذه الشروط فنقول يشترط في الاجماع اتفاق جميعهم. هذه الشروط كلها مأخوذة من هذا الكلام - [01:08:03](#)

اتفاق جميعهم. الثاني كونهم مجتهدين الثالث كونهم فقهاء كونهم مجتهدين يخرجوا العوام كونهم فقهاء يخرجوا غير الفقهاء كالاصوليين. فلا يعتبر وفاقهم كونهم اثنين فاكتر واضح اثنين ثلاثة اربعة لكن واحد لا يسمى اجماعا - [01:08:24](#)

تمام؟ كونهم من امة محمد صلى الله عليه وسلم فلا عبرة باجماع غيرهم. لحديث لا تجتمع امتي على ضلالة وكون الاجماع بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا المشار اليه بقوله في الشرح من الصحابة فمن بعدهم. اذا - [01:08:51](#)

كم هذه شروط؟ ستة شروط. نعم قال رحمه الله تعالى ولم يكن قال الناظم رحمه الله ولم يكن يشترط انقراضهم فلا تجوز بعده انتقاضه فلا تجوز بعده انتقاضهم وقول من يولد في حياتهم لغو وانصار على صفاتهم - [01:09:12](#)

ذكر في هذا بعد ان ذكر الشروط المعبرة ذكر شرطا مختلفا فيه وهو اذا حصل الاجماع هل يشترط انقراض العصر او ان الاجماع

يكون حجة بمجرد وقوعه واضح او لا - 01:09:45

حصل اجماع ونفترض ان هنا عدد من العلماء في هذا السطر الاول هم المجتهدون في هذا العصر اجمعوا على شيء. بمجرد اجماعهم هل يكون حجة؟ او ننتظر حتى يموتوا ثم يكونوا حجة - 01:10:08

واضح؟ قال ولم يكن يشترط انقراضهم. يعني لا يشترط انقراض عصر المجمعين بل بمجرد حصول الاجماع يكون حجة هذا هو القول الصحيح. اذا هذا ليس بشرط قال فلا تجوز بعده اي بعد انعقاد الاجماع انتقاضهم - 01:10:25

اي لا تجوز الانتقاض انتقاض الاجماع بعد انعقاده ثم على القول المرجوح ان انقراض ان انقراضهم ان انقراضهم شرط في حصول الاجماع. على القول المرجوح يبني عليه ان من كان صغيرا في زمانهم - 01:10:44

وتفقه وصار مجتهدا في حياتهم اذا خالفهم فاجماعهم منبوت واضح؟ ولذلك قال وقول من يولد في حياتهم لغو هذا بناء على الراجح. نعم اما على المرجوح معتبر ولذلك قال لكم صاحب نظم الورقات وليعتبر عليه قول من ولد وصار مثلهم فقيها مجتهد -

01:11:07

وليعتبر عليه اي على القول المرجوح قول من ولد وصار مثلهم فقيها مجتهد. قال وقول من يولد في حياتهم لغو وان صار على صفاتهم اي واذا صار مجتهدا مثلهم قال الشارح رحمه الله - 01:11:33

ولم يكن يشترط في ولم يكن يشترط اي في انعقاد الاجماع باتفاق المجتهدين انقراضهم اي موتهم بل يلزمهم القول بموجبه في حياتهم فلا تجوز انت لهم بعده اي بعد انعقاده باتفاقهم - 01:11:52

انتقاضهم اي رجوعهم عنه لانعقادهم وقول من يولد في حياتهم اي من ولد وصار من اهل الاجتهاد لغو. اي غير معتبر بانه ان وافق اجتهاد الاولين ان ان وافق اجتهاده قول الاولين فلا حاجة اليه للاستغناء عنه - 01:12:12

قولهم وان خالفهم فهو محجوج بانعقاد الاجماع فصار قوله غير معتبر واضح؟ وان صار على صفاتهم اي من اهل الاجتهاد وقيل خلفه وهذا كله في القسم الاول الذي هو الاجماع القولي - 01:12:34

نعم بعد الاجماع خلاص لانه يصير حجة بالانعقاد نعم قال رحمه الله تعالى وقول بعضهم عليهم كافي وفعله لكن بلا خلاف يقول لك اذا حصل الاجماع بقول البعض مع سكوت الآخرين - 01:12:53

او بفعل البعض مع سكوت الآخرين واضح؟ بشروط منها ان هذا السكوت لا يكون سكوت خوف او طمع ومنها ان هذا الامر الذي قاله البعض او الذي فعله البعض انتشر وذاع - 01:13:23

فاذا كان الامر كذلك فان هذا يكون اجماع سكوتي تستطيع تقول اليوم الاجماع على جواز ركوب السيارة من اي قسم لان من العلماء من يفعل هذا واضح؟ هذا اذا قلنا ان من العلماء مجتهدين. في هذا الزمان. تمام - 01:13:44

لان من العلماء من يفعل هذا ومن العلماء من يسكت وهو من العلماء من يصرح بجواز الكرسي يعني واضح؟ هذا اجماع سكوتي كذلك الاجماع يمكن ان تقول على استعمال هذه الاجهزة مثلا - 01:14:10

هذا يدخل في ذلك واضح؟ قال رحمه الله تعالى وقول بعضهم عليهم كافي في انعقاد الاجماع. وهذا الاجماع السكوت وكذا فعله اذا بلغ الباغي الباقيين لكن بلا خلاف منهم. اي لم يقولوا بخلافه - 01:14:26

ولم يصرحوا بموافقة ولا انكار ولا حامل على ترك المخالفة ولا حامل لهم على ترك المخالفة من خوف او طمع. اذا هذه الشروط الشرط الاول ان ينتشر ذلك القول او ان ينتشر ذلك الفعل - 01:14:49

الشرط الثاني انهم يسكتوا فلا يخالفون الشرط الثالث الا يكون سكوتهم بسبب خوف او طمع. الشرط الرابع ان يمضي زمن يمكن فيه لهؤلاء الذين بلغهم الخبر ان يجتهدوا في الحادثة حتى يكون حجة - 01:15:07

يعني ليس بلاغه الان يصير مباشرة حجة لا يكون عنده زمن يمكنه ان يجتهد ان ينظر في الحادثة ومع ذلك يمضي ذلك الزمن فاذا مضى يكون حجة واضح؟ اذا كم هذه الشروط؟ اربع شروط - 01:15:31

ايه الجراد اللي حصل لا لا يشترط انقراض العصا. ما معنى هذا في الاسبوع القولية حتى في الاجماع القولي لا يشترط انقراض العصر.

نعم صلاة خلافه هو هذا في لم يقولوا بخلافه واين هذا؟ قبل - [01:15:50](#)

اه وهذا في الاجماع الفوزي. هذا يقصد هذا القسم كله هذه المسائل التي ذكرها لك كلها. كلها عدم الاجماع القولي. من التعريف الى هذا كله هاي هذا كله بالاجماع القوي. ثم هذا في الاجماع الفعلي في القسم الثاني. لانه قال لك في البداية - [01:16:07](#)

وهو نوعان قولي وسكوتي الاول قولي وهكذا تعريف ذكر ثم بعد ذلك قال هذا كله في الاجماع القولي هذا في الاجماع الفعلي فانقراض العصر ايضا هنا لا بسرعة لا لا يشترط نعم - [01:16:27](#)

ثم قال الناظم العلامة ابراهيم بن ابي القاسم رحمه الله وليس ما يقوله الصحابي بحجة عن اكثر الاصحاب قول الصحابي بارك الله فيكم لابد ان نميز محل النزاع عن غير محل نزاع - [01:16:42](#)

الصحابي اذا قال قولاً واشتهر عنه هذا القول ولم يعرف له مخالف فهذا اجماع سكوتي هذه السورة ليست محل النزاع. واحد الصحابي اذا قال قولاً وخالفه صحابي اخر فهذا ليس محل نزاع انه ليس قول احدهم حجة على الآخر - [01:17:01](#)

واضح الصحابي اذا قال قولاً فيما لا مجال للرأي فيه اذا قال قولاً فيما لا مجال للرأي فيه كما جاء عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه صلى ست ركعات بست انه صلى ست ركعات في كل ركعة ست سجدة - [01:17:29](#)

هذا امر تعبدي لا مجال للرأي فيه لما بلغ هذا الشافعي الامام الشافعي لما بلغه هذا قال لو صح سنده اليه لقلت به. فمثله لا يقال بالرأي او قال فمثله لا يقال بالعقل - [01:18:01](#)

واضح قول الشافعي لو صح سنده اليه لقلت به فيه اشارة الى ان الصحابي اذا قال شيئاً مما لا مجال للرأي فيه للعقل فيه اجتهاد فيه فانه مقبول هذه كم اقسام؟ ثلاثة - [01:18:19](#)

هذه كلها ليست حجة يعني عفوا هذه كلها ليست محل النزاع الصحابي اذا قال قولاً واشتهر ولم يخالف هذا قلنا اجماع سكوت هذا حجة. اذا قال قولاً وخالفه صحابي اخر ليس قول احدهم حجة على الآخر. اذا قال ما لا - [01:18:40](#)

لا مجال للرأي فيه فانه حجة هذا ليس محل النزاع. محل النزاع اذا قال الصحابي قولاً ولم يشتهر ولم يعرف له مخالف هل قوله حجة او ليس بحجة قال الشافعي رحمه الله في القديم حجة - [01:18:57](#)

وهو ما قاله الامام احمد وقال الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد ليس حجة قال الناظم رحمه الله ثم الصحابي قوله عن مذهبه فهو على الجديد لا يحتج به فهو على الجديد لا يحتج به. وفي القديم حجة لما ورد في حقهم - [01:19:21](#)

وضعه فليرد من المسائل التي بنيت على هذا ما جاء عن ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت العمرة في جميع السنة الا اربعة ايام عرفة ويوم النحر - [01:19:45](#)

ويوم مع التشريق العمرة في جميع السنة الا في هذه الايام الاربعة واضح استدلل بهذا الاثر الحنفية رحمهم الله تعالى على ان العمرة في هذه الايام اربعة مكروهة تحريماً واضح - [01:20:10](#)

على ان العمرة في هذه الايام الاربعة مكروهة تعليمياً. لماذا؟ لقول ام المؤمنين عائشة ما تقدم النووي رحمه الله تعالى في المجموع ذكر هذه المسألة وقال ان هذا الاثر لا يصح عن عائشة - [01:20:31](#)

ولو صح لما كان حجة لانه قول صحابي لم يشتهر فليس بحجة واضح؟ اذا بناء الحكم بعدم كراهية العمرة في هذه الوقت وان العمرة وقتها جميع السنة على هذا الاصل - [01:20:50](#)

ان قول الصحابي اذا لم يشتهر ولم نعرف خالفه غيره فانه ليس بحجة بناء على ان من اصول الامام الشافعي رحمه الله ان قول الصحابي في هذه الحال ليس حجة - [01:21:12](#)

قال رحمه الله تعالى القياس نكمل القياس اليوم ان شاء الله حتى نكمل غدا بقية الكتاب ها تمام استاذ وحي اين الى الخامسة والربع صح ايوا باقي نصف ساعة جيد - [01:21:28](#)

الحمد لله قال رحمه الله تعالى رحمة واسعة القياس. ايضا القياس بارك الله فيكم من الدالة المهمة في اصول الفقه لان النصوص متناهية محدودة الايات محدودة الاحاديث محدودة اما القياس - [01:21:56](#)



فلا حد له النصوص محدودة افعال المكلف ليست محدودة كل يوم نازلة كل يوم مستجد القياس اهميته تأتي من انه يلحق المسكوت بالمنصوص الاشياء المسكوت عنها يلحقها بالمنصوص وهو بارك الله فيكم - [01:22:21](#)

من اصعب الادلة الشرعية تعرف لماذا من اصعب الادلة الشرعية؟ لانك تتلمس العلة. انت مثل الاعمى الذي يتلمس العلة تبحث عن العلة فاذا وجدت العلة عرفت بعد ذلك تلحق الفرع بالاصل - [01:22:46](#)

لانك اذا وقفت على العلة وقوفا خاطئا فظننت شيئا علة وهو في الحقيقة ليس بعلة حينئذ تقول في شرع الله بغير علم واضح اذا قلت على سبيل المثال العلة في جريان الربا كذا - [01:23:09](#)

انت اذا تقول العلة كذا معنالك انك ستحكم على اشياء يوجد فيها هذا الامر بالتحريم بتحريم ان يباع بعضها ببعض الا يدا بيد مثلا بمثل ما الذي يجعلك تحكم على هذه الاشياء بالتحريم - [01:23:28](#)

واضح؟ يجعلك العلة هذه اذا اخطأت في العلة ينبنى خطأ في الحكم من هنا تتجلى اهمية القياس وتتجلى صعوبة كلام العلماء في مسالك العلة وكيف تستنبط علة وكيف تستخرج العلة - [01:23:47](#)

لان العلة ليست منصوصة دائما بل المنصوص منها قليل والاكثر مستنبط استنباط العنان واضح؟ من هنا بارك الله فيكم تأتي صعوبة الكلام في مباحث القياس حتى ان بعض العلماء عندما عرف الاجتهاد - [01:24:07](#)

قال الاجتهاد والقياس يعني من لم يكن متقنا لهذا الباب فليس له سبيل الى الاجتهاد بل ربما ليس له سبيل الى فهم كلام العلماء اصلا ولذلك حكم من حكم من اهل العلم ان الظاهرية ليسوا من الفقهاء - [01:24:31](#)

لأنهم لا يقولون بالقياس. وهل الفقه الا في القياس كما قال الغزالي لا يكون الفقيه فقيها حتى يتكلم في المسألة التي سكت عنها ككلامه في المسألة التي نص عليها والا لا يكون فقيها - [01:24:51](#)

يستطيع انه يبينه ويخرج ويفرغ اذا كان كذلك هذا فقيه اما اذا كان يتكلم فقط في المنصوص عليه الموجود في الكتب. فاذا سئل عن حادثة ينتهي من حوادث الناس لا يحسن الكلام فهذا لا زال بينه وبين الفقه بون شاسع مسافات واسعة - [01:25:12](#)

واضح قال رحمه الله تعالى ورد فرع نحو اصل الخصم لعله جامعة في الحكم هو القياس ان وجدت العلة. موجبة فقل قياس علة قال رحمه الله تعالى في الشرح هذا مبحث القياس - [01:25:33](#)

وهو لغة التقدير واصطلاحا ما ذكره الناطق. اصطلاحا القياس رد فرع الى اصل بالحكم واضح رد فرع الى اصل في الحكم لعله تجمع بينهما واضح؟ او الحاق حكم بفرع هذا الفرع شبه باصل لعله تجمع بينهما - [01:25:58](#)

من خلال هذا تعرف ان اركان القياس اربعة اصل منصوص عليه فرع مسكوت عنه حكم يراد الحاقه بالفرع وعلة تجمع بين الفرع والاصل واضح قال رحمه الله تعالى وهو لغة التقدير واصطلاحا ما ذكره الناظم. ورد فرع نحو اصل الخصم. ما معنى نحو اصل الخصم - [01:26:28](#)

يعني يقول لك الناظم انه عندما يكون عندك خصم. خصم يطلق الخصم في كتب الفقه والاصول يطلق الخصم على الشخص الذي يناظر يسمى خصما يعني الفقيه انت مثلا انت شافعي وهذا مالكي. هذا يسمى هذا خصما. هذا يسمى هذا خصما - [01:26:59](#)

واضح هذا المراد بالخصم وهذا عندما تكون المناظرة وانت تريد ان تقيس يقول لك لابد ان يكون الاصل محل وفاق بينك وبينه لابد ان يكون الاصل محل وفاق بينك وبينه. فلا تقيس على اصل هو اصلا لا يسلم به - [01:27:23](#)

يعني مثال ذلك لو ان فقيها يقول ان لمس الامرء مثلا ينقض الوضوء قياسا على لمس المرأة الاجنبية تمام واضح ان لمس الامراض ينقض الوضوء قياسا على لمس المرأة الاجنبية - [01:27:46](#)

يخاطب بهذا من؟ يخاطب بهذا فقيها حنفيا يقول له الحنفي اصلا لا اسلم لك ان لمس المرأة الاجنبية ينقض الوضوء فانا اتنازل معك في الاصل واضح بارك الله فيكم فكيف انت تبني هذا الفرع على اصل؟ لا اسلمه - [01:28:08](#)

اذا لابد ان يكون الاصل متفقا عليه بين الاسماعيل بين الخصمين بين المتناظرين عبارة الطف. واضح؟ هذا متى؟ هذا اذا كان يوجد مناظرة. مناظرة يوجد اثنين او ان الانسان نفسه اذا كان مع نفسه يتكلم حول اصل هو نفسه يسلم به - [01:28:28](#)

واضح؟ ولذا قال لكم هنا واطافته الى الخصم اشارة الى شرط الاصل المقيس عليه وهو ثبوته بدليل من الكتاب او اجماع اي من الكتاب او السنة. او اجماع وفاقي يقول الخصم به ان كان خصم. خصم - [01:28:55](#)

ان كان هنا تامة بمعنى ان وجد ان وجد خصم. قال ليكون القياس حجة والا اي وان لم يكن يوجد خصم فقول القائل نفسه مع نفسه واضح؟ يأتي باصل يسلم به هو - [01:29:15](#)

قال رحمه الله لعله جامعة في الحكم يشمل الحكم بعموم الحدود والكفارات والتقدير والرخص. يقول لك ان القياس يدخل في الحدود ويدخل في الكفارات ويدخل في التقديرات ويدخل في الرخص - [01:29:34](#)

ونضرب مثالا سريعا لكل واحد من هؤلاء الاربعة مثال القياس في الحدود. قالوا كوهوبي قطع يد النباش الذي يسرق الكفن يسرقوا الكفن بعد ان يوضع الميت في القبر يحفر القبر ويسرق الكفن - [01:29:57](#)

فيجب ان تقطع يده قياسا على قطع يد السارق ما العلة الجامعة؟ ان كل واحد منهما اخذ مال غيره بغير حق من الفقهاء من الحق النباش بالسارق قياسا لانه يرى جواز قياس جواز قياس - [01:30:18](#)

واضح؟ قال والكفارات كقياس كفارتي القتل قتل العمد على كفارة قتل الخطأ الكفارة في سورة النساء وردت في قتل خطأ. وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ الآية فيها تحرير الرقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين - [01:30:42](#)

قاسوا على هذا ما لو كان القتل عمدا واضح؟ اذا هذا قياس في الكفارات التقديرات مثاله وان كان قولنا مرجوحا عند الشافعية لكن يصلح مثالا قاس بعض فقهاء الشافعية كما في كفاية النبي - [01:31:10](#)

للعلامة ابن الرفعة رحمه الله نقل عن بعض فقهاء الشافعية المتقدمين انهم قاسوا الجبيرة على الخفين في المدة فقالوا ان صاحب الجبيرة يمسح يوما وليلة اذا كان مقيما ويمسح ثلاثة ايام بلبايلها اذا كان مسافرا. قياسا على - [01:31:33](#)

طيب على الخفين بجامع ان هذا مسح وان هذا مسح واضح؟ هذا مسح وهذا؟ مسح. نعم لكن طبعا في فرق بينهم هذا مسح رفع حدث وهذا مسح مبني لان المسح ينقسم الى كم اقسام انواع المسح - [01:31:59](#)

اربعة مسح رفع هدف ومسح مبني ومسح مخفف ومسح مسنود. كم هذه؟ مسح رافع للحدث. مسح الرأس ومسح الخف هذا رافع وهذا رافع. الفرق بينهما ان مسح الخفي يرفع مقدرا بمدة. والا هذا الرفع وهذا الرفع - [01:32:25](#)

تمام؟ بدليل انه يجوز لك اذا مسحت الخف ان تجمع بين فردين عيينين بمسح واحد ومسح مبني كمسح التيمم ومسح الجبيرة ومسح مسنون مثل مسح العمامة ومسح الاذنين ومسح مخفف كالمسح في الاستنجاء. بالحجر - [01:32:59](#)

واضح؟ اربعة اقسام على كل حال هذا فقط مثال التقدير. مثال الرخص جاءت الرخصة في بيع العرايا بيع العرايا مستثنى من بيع المزبنة بيع المزبنة معناه ان تشتري شيئا رطبا بجنسه يابسا - [01:33:24](#)

حينئذ لا يتحقق التماثل فيكون ربا. ربا فضل. ان تشتري شيئا رطبا. رطب في النخل تريد ان تشتريه بتمر عنب في الشجر تريد ان تشتريه بزبيب الاصل منع ذلك لان المماثلة لا تتحقق. اذ بيع الشيء بجنسه يشترط فيه التماثل - [01:33:45](#)

وعندما يكون احد الطرفين رطبا لا تتحقق المماثلة. الاصل المنهج لكن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا. والعرايا معناها انك تشتري الرطب بالتمر الرطب في رؤوس النخل بالتمر بشرط ان يكون ذلك - [01:34:10](#)

اقل من خمسة اوسم فهمنا بارك الله فيكم حينئذ قال فقهاء الشافعية يقاس على الرطب والتمر العنب والزبيب يقاس على الرطب والتمر العنب والزبيب لماذا تقيسون؟ ما العلة التي تجمع بينهما؟ قالوا العلة التي تجمع بينهما وجوب الزكاة - [01:34:29](#)

وامكانية الخرس ما معنى امكانية الخرس التخمين تقدير تقدير كم سيكون من الرطب في هذه الشجرة؟ كم سيكون في التمر في هذه الاشجار؟ عفوا من العنب في هذه الاشجار امكانية الخرس التقدير. واضح؟ ولذلك يقول لك الفقهاء - [01:34:55](#)

ان التمر والعنب يختصان باربعة احكام وجوب الزكاة فلا تجب الزكاة في غيرهما من الثمار وامكانية الخرس فغيرهما من الثمار يكون متفرق في الشجرة. انظر الى المنجى. تكون متفرقة في الشجرة. ليست مجتمعة في مكان واحد - [01:35:15](#)

واضح والامر الثالث العرايا الاستثناء في العرايا والرابع جواز المساقه فالمساقاة على الجديد عند الشافعية لا تصح في الثمار الا في

التمر والعنب. تمام غيرها من الثمار تصح المساقات تبعاً - 01:35:38

لهما لا استقلالاً واضح؟ اذا قوله هنا لعللة جامعة في الحكم يشمل الحكم بعموم الحدود والكفارات والتقديرات والرخص فكلها يجوز فيها القياس عند الشافعية عند الشافعي بشروطه هو القياس اي نسميه في الاصطلاح قياساً - 01:36:02

كقياس الارز على البر بجامع الطعم واضح ثم ذكر لك انواع القياس فقال لك ان انواع القياس ثلاثة قياس العلة وقياس الدلالة وقياس الشبغ. هذا تقسيم القياس هذا التقسيم باعتبار ماذا - 01:36:25

هذا التقسيم باعتبار درجة تحقق العلة في القياس العلة هل هي متحققة بقوة او متحققة بدرجة اقل او غير متحققة اصلاً واضح؟ اذا هذا القياد لان القياس ينقسم بعدة اعتبارات. مثلاً تستطيع ان تقول القياس ينقسم الى قسمين. قياس صحيح وقياس فاسد. اذا - 01:36:50

يجمع الشروط وهو صحيح اذا لم يستجمع الشروط فهو ممكن. اذا صادم النص فهو فاسد مثلاً ممكن تقول هذا لكن الان هو يقسم لك القياس باعتبار ماذا؟ باعتبار درجة تحقق العلة في القياس - 01:37:19

وهذا ستفهمه عندما نعرف كل واحد فالنوع الاول قال النوع الاول قياس العلة قال لك الشارح ثم ان الحكم المقيس اما ان توجبه العلة. ما معنى ان توجبه العلة؟ قياس العلة معناه ان العلة تكون - 01:37:37

موجبة للحكم ما معنى موجبة للحكم؟ يعني لا يحسن عقلاً ان ان يتخلف الحكم عن مكان وجدت فيه العلة لا يحسن عقلاً ان الحكم يتخلف اي لا يوجد في مكان وجدت فيه العلة - 01:37:55

ولذلك هذا النوع من انواع القياس قياس العلة لا تجد فيه نزاعاً بين الاصوليين ولا بين الفقهاء. لان العقل يقتضيه العلة موجبة للحكم العلة تطلب الحكم. عقلاً لا يحسن ان العلة تكون موجودة الحكم غير موجود - 01:38:17

واضح؟ ولذلك هذا النوع لن تجد فيه نزاعاً بين الفقهاء قال لكم ثم ان الحكم المقيس اما ان توجبه العلة واما ان تدل عليه ان وجدت العلة موجبة. هذا النوع الاول الذي هو قياس العلة - 01:38:39

بحيث لا يحسن تخلفه عنها عقلاً. واضح فقل هو قياس علة ضرب له مثلاً كقياس الضرب على التأفيف للوالدين. في التحريم بجامع الايذاء هذه العلة الايذاء توجب ان يكون الضرب للوالدين حرام - 01:38:59

فاذا كان التأفيف الادنى حرام واضح؟ فما هو اعلى منه كالسب والضرب حرام من باب اولى اذ يقبح عقلاً ان التأفيف حرام وان الضرب جائز صح ولهذا هذا يكون محل اتفاق بين الفقهاء - 01:39:29

لان العلة توجب الحكم. يقبح عقلاً ان يتخلف الحكم مع وجود العلة ومثاله ايضاً قول الله سبحانه وتعالى في سورة ال عمران ان مثل عيسى عند الله كمثله ادم فاذا كان الله سبحانه وتعالى قد خلق ادم من غير اب ولا ام. فما الغرابة انه يخلق عيسى عليه الصلاة والسلام - 01:39:51

من ام بلا اب واضح من كان يسلمه بخلق ادم عليه الصلاة والسلام بلا ام ولا اب. كيف يمتنع عن التسليم من خلقه عيسى عليه الصلاة والسلام من ام بلا - 01:40:22

اب هذا قياس علة تمام العلة تكون فيه موجبة يسمى قياس علة لان العلة فيه موجبة اي لتحقيق العلة باقوى صفاتها. تمام؟ النوع الثاني قياس دلالة. وهو الذي تكون العلة - 01:40:40

على الحكم لكن ليست موجبة له. تدل عليه لكن لا تجيبه. ما معنى لا تجيبه؟ يعني يمكن ان ينازعه فيه منازع يمكن ان يخالفك في مخالف واضح هذا يسمى قياس دلالة - 01:40:59

يعني على سبيل المثال ساقول انا ان الربا يجري في البر والشعير والتمر والملح لانها مطعومات يقول اخر ان الربا يجري في البر والشعير والتمر والملح لانها مكينات تكال اليس قوله له حظ من النظر - 01:41:19

هل هذا يشابه القياس الاول؟ لا القياس الاول لا لا لا مجال فيه للنزاع. للاخذ والرد. واضح؟ لذلك هنا نقول هذا قياس دلالة لماذا دلالة من الاسم؟ لان العلة تدل على الحكم لكنها لا توجب الحكم - 01:41:43

واضح؟ وظرب له هنا مثالا اخر هنا مثالا اخر قال وان تكن اي العلة دلت عليه اي الحكم ولم توجهه فقل هو قياس دلالة ما مثاله قال كالبالغ خبر مقدم. الصبي مبتدا مؤخر. اي مال الصبي كمال البالغ زكي. انت ماله - [01:42:02](#)

معلوم ان الشرط من عبادات غالبا البلوغ والعقل واضح؟ في الزكاة؟ قالوا تجب الزكاة في مال الصبي. مع انه ليس بالغ وقالوا تجب الزكاة في ما لي المجنون مع انه ليس عاقل - [01:42:27](#)

واضح؟ لماذا اوجبتم الزكاة؟ الجمهور الشافعية المالكية الحنابلة قالوا ان الزكاة واجبة في مال الصبي واجبة في ما لي المجنون. لماذا اوجبتم الزكاة في هذين المالين؟ مع ان هذا صبي ليس مكلفا هذا مجنون ليس مكلفا. قالوا ان النظر - [01:42:49](#)

في الزكاة الى المال. وكونه نام ام لا فما دام انه مال نام بلغ نصابا حال عليه الحول تجب الزكاة فان هذا من باب ربط الاشياء باسبابها بغض النظر عن صاحب المال - [01:43:09](#)

واضح؟ الحنفية قالوا الزكاة عبادة حكمها حكم بقية العبادات. فكما ان هؤلاء ليسوا مكلفين بصلاة ولا مكلفين بصيام ولا مكلفين بحج فكيف نكلفهم ايضا بالزكاة اذا لا تجب الزكاة. اذا لاحظ معي ان الحنفية نظروا من زاوية وقولهم له حظ من النظر. وان - [01:43:27](#)

نظروا من زاوية اخرى وقولهم له حظ من النظر واضح؟ ولذلك في كثير من المسائل تجدوها من هذا الباب. فلما ذهبنا مثلا الى زكاة الحلول للمرأة هل الحلول تجب فيه الزكاة ولا تجب فيه الزكاة - [01:43:55](#)

الجمهور قالوا لا تجب فيه الزكاة. نظروا الى ان هذا الحلي يستعمل اي انه من مقتنيات الناس اي انه ليس مال نامي. وبالتالي قالوا هذا غير معد للنماء فلا زكاة فيه. مثله مثل الثياب - [01:44:11](#)

مثله مثل السكن مثله مثل الكتب وغير ذلك لا زكاة فيه لانه مال نامي. الحنفية نظروا من زاوية اخرى فقالوا ان هذا ذهب والاصل في الذهب وجوب الزكاة وهذا في الظهر فالاصل في الفضة وجوب الزكاة. وقد بلغ نصابا وصاحبه مكلف. اذا تكب الزكاة - [01:44:28](#)

لهم حظ من النظرة او لا؟ اذا لاحظ معي الان ان العلة تدل على الحكم لكنها لا تقطع به لا تجيبه بخلاف القسم الاول وهذا هو الذي تختلف فيه انظار المجتهدين والفقهاء. في قياس في قياس الدلالة. قال رحمه الله تعالى - [01:44:50](#)

نعم قياسا على مال البالغ بجامع انه مال نام. فقد دلت عليه العلة ولم توجهه. ولذا يجوز ان يقال لا تجب كما قال ابو حنيفة لماذا قال ابو حنيفة لا تجب رحمه الله تعالى؟ قال لا تجب لان الاصل ان الزكاة عبادة - [01:45:11](#)

وان الصبي والمجنون ليسا مكلفين تمام كما شرحت لكم قال قياس الشيع وان ترى الفرع على اصليين. نختم فقط قياس الشيع حتى هذا نذكره ان شاء الله في في درس غد - [01:45:33](#)

وان ترى الفرع على اصليين الحقوا بالاشبه من هذين. وقل قياس شبه كعبد كالعبد وقل قياس شبه الدين يتلفه ولو بغير عمد قال وان ترأت اي وان ترتب الفرع على اصليين يأخذ من كل منهما جزءا من الشيع. ولم - [01:45:49](#)

ترجع احدهما على الاخر. هذا القياس قياس الشيع اضعف انواع القياس قلت لك قبل قليل ان هذا التقسيم باعتبار ماذا مدى تحقق العلة ولذلك كان تحقق العلة في قياس العلة قوي جدا. في قياس الدلالة يتراجع قليلا - [01:46:15](#)

في قياس الشبه اصلا ما في علة فرع يتجاوزه اصلا. تنظر هل يشابه هذا اكثر او يشابه هذا اكثر. ما في علة اصلا واضح؟ شبه هنا وشبه هنا اعطيكم مثال - [01:46:39](#)

غير المثال الذي ذكر المغمى عليه في الصيام هل يلحق بالمجنون او يلحق بالنائم المجنون لو طأ الصائم لو طأ عليه جنون ولو لحظة لو جن لحظة فقط بطل الصوم - [01:46:59](#)

لان الجنون من مبطلات الصوم النائم لو استغرق جميع النهار بالنوم نام قبل الفجر استيقظ بعد المغرب. تمام. صومه صحيح واضح؟ صومه صحيح لا اشكال في هذا المغمى عليه بمن تلحقه؟ هل تلحقه بالنائم - [01:47:23](#)

او تلحقه بالمجنون. فيه شبه من هذا وفيه شبه من هذا فاعطوه حكما وسطا لا هو حكم المجنون ولا هو حكم النائم. فقالوا ان استغرق جميع النهار بالاغماء لم يصح صومه - [01:47:48](#)

وان افاق ولو لحظة صح صومه و اشار الى ذلك صاحب الزبد رحمه الله تعالى فقال وان ينفق مغما عليه بعض يوم ولو لحيزة يصح

منه صوم اذا هذا قياس الشفع - 01:48:06

واضح؟ وله نظائر في الفقه هنا يمثلون عادة بالعبد العبد هل يلحق بالادمي او يلحق بالبهيمة اذا نظرت الى ان بعض التكاليف تجب على العبد. صح؟ يجب عليه الصلاح يجب عليه الصوم - 01:48:20

يجب عليه الوضوء في بعض التكاليف تجب على العبد. اذا هذا تلحقه بالادمي واذا نظرت الى انه يباع ويشترى ويوهب ويوقف ويورث عن تتل عقب البهيمة اذا العبد هذا يشبه هذا ويشبه هذا - 01:48:46

فاذا قتل العبد مثلا هل تدفع له دية؟ فيكون كالادمي لان الادمي يعقل يعني ايه يعطى الله دية؟ او تدفع قيمته الحاقا له بالبهيمة حصل خلاف قال الجمهور نلحقوه بالبهيمة - 01:49:09

قال ابو حنيفة يلحق بالادمي. كل واحد نظر ان ما الحق به اكثر شبهها فالامام ابو حنيفة رأى انه اكثر شبهها في الاحكام طبعا ليس المقصود شبه الصورة. واضح؟ اكثر شبهها في الاحكام بالادمي. فالحقه بالادميين. واضح - 01:49:33 والجمهور رأوا انه اكثر شبهها للبهيمة فالحقوه بالبهيمة. وهذا ما ذكره لك هنا. فقال رحمه الله تعالى كالسلة وهو حب السلة نوع من الحبوب. لا ادري هل تعرفونه ام لا؟ انا موجود معي صورته - 01:49:54

تمام يمكن بعد ذلك ارسل اليك تضع في الجروب او تبحث عنه في الله انا عندي صورة تفرق بين السلط والذرة وو الى اخره تتشابه هذه قال والسلة وهو حب يشبه الحنطة في الصورة ويشبه الشعير في الطبع. يعني عنده شبه من هذا وشبه من هذا - 01:50:12 فلا يلحق بواحد منهما في اكمال النصاب. بل هو جنس مستقل بنفسه. ولذلك عندما يرتبون الاجناس تفاضلا في زكاة الفطر يذكرون السلك كجنس مستقل قال رحمه الله وان كان الفرع اكثر شبهها باحد الاصليين الاخر. الحقه بالاشبه من هذين الاصليين. وقل قياس شبه - 01:50:32

منك العبد يتلفه ملتزم الاحكام فانه متردد في الظمان بين الانسان الحر من حيث انه ادمي. اي لانه تلزمه بعض التكاليف تلزمه العبد بعض التكاليف وبين البهيمة من حيث انه مال. وهو بالمال اكثر شبهها. هذا عند الجمهور خلافا للحنفية - 01:50:56 بدليل انه يباع ويورث ويضمن ما نقص من اجزائه بقيمته فتجب القيمة كلها وان زادت عند الشافعين. اي وان زادت على الدية. يعني العبد اذا قتل مثلا فان الجاني المعتدي يدفع قيمته حتى وان كانت قيمته اكثر من دية الحر - 01:51:20 قال ولو بغير عمد اي انه يدفع القيمة حتى لو لم يتعمد لان هذا من خطاب الوضع وخطاب الوضع غير خطاب التكليف كما مر قال اذ الاتلافات لا فرق فيها بين الجهل والعمد كما تقرر في موضعه من الكلام على الخطاب - 01:51:44

الخطاب الوضعي نكون بهذا بحمد الله تعالى انتهينا من معظم احكام القياس لم يبق الا اوراق يسيرة حتى نختم هذه المنظومة وهي في الحقيقة المباحث التي ستأتي مباحث ليست ليست قوية - 01:52:04 فان شاء الله عز وجل يوم غد نختم سلم الاصول ويكون الكتاب الاول الذي نختمه في هذه الدورة نعم. اولاً انت عندك سؤال نوضحه ان شاء الله بعد العشاء بخصوص القبور. نعم ان شاء الله نذكره. تفضل - 01:52:26

التي يمكن البحث لكن تلمس العلة هذا يحتاج الى استقراء والى فقه والى صبر والى تقسيم. يعني على سبيل المثال انا عندما اسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة - 01:52:45

بالفضة والشعير بالشعير والبر بالبر والتمر بالتمر والملح بالملح ما العلة؟ هل العلة لانها موزونات؟ او لانها مكينات او لانها مطعومات او العلة مركبة فالطعم والوزن او الطعم والكيل او لانها يمكن ادخالها او انه اصلا هذا خاص بها لا توجد علة - 01:53:10

ما الذي يجعل هذه العلة ارجح من هذه واضح؟ هنا يأتي الاجتهاد لاني اذا قلت العلة كذا يعني على سبيل المثال لو قلت ان العلة الكيل العلة في جريان الربا في هذه الاربعة الشعير والبر والتمر الكيل. يبنني على هذا - 01:53:33

ان بيع بترول تعرف البترول الوقود هذا في السيارة برميل بترول برميل بترول واضح؟ يشترط فيه ما يشترط في الربا يشترط فيه التقابض يشترط فيه التماثل. لان هذا مكيل بيع حديد اذا قلنا العلة الوزن بيع حديد سيشتري فيه ما يشترط في الربا -

01:53:52



لو قلت ان ان العلة طعم هذا لا يشترط لكن يعني البترول لا يدخل في باب الربا. الحديد لا يدخل في باب الربا وغير ذلك واضح؟

01:54:19 - فتحديد العلة هذا من الصعوبة بمكان

هم اصلا هذا هؤلاء الثلاثة هم مراتب لقوة العلة. فقياس العلة هذا تكون فيه العلة اقوى ما تكون. يعني العلة ظاهرة قياس الدلالة تكون

01:54:35 - العلة ظاهرة لكن ليس بوضوح الاول. اقل وضوحا. اما هذا فالعلة اصلا فيه غير موجودة

وانما هو الحاق باحكام عرفت؟ نعم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة

01:55:02 - الله تعالى وبركاته